

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جادى الأول سنة ١٣٩٧هـ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنزرت السادات

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا رغبة منهما
في تنمية وتقوية العلاقات الاقتصادية والتبادل التجارى بين بلديهما اتفقتا
على ما يلى:

(مادة ١)

تبذل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا جهودهما
لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالسلع الواردة بالقائمتين
الاسترشاديتين (١) ، (ب) الملحقتين واللذين تعتبران جزءا لا يتجزأ من
هذا الاتفاق .

وتمثل القائمة (١) صادرات جمهورية مصر العربية .

وتمثل القائمة (ب) صادرات جمهورية كوبا .

ولا تمنع هاتان القائمتان من تبادل سلع أو بضائع غير مدرجة فيهما .

(مادة ٢)

يمنع كل من الطرفين شرط الدولة الأولى بالرعاية على أساس المعاملة
بالمثل لسلع وبضائع الطرف الآخر، وتطبق هذه المعاملة على جميع الأمور
المتعلقة بالجمارك بما في ذلك الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، كما تسرى
على جميع الواردات والصادرات التي تم في نطاق هذا الاتفاق .

وتسرى هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كل من الدولتين عند
دخولها الموانئ أو الخروج منها وبالنسبة لرسوم الموانئ التي تحصل
والامتيازات التي تمنح بواسطة اللوائح السارية لأطقم وركاب السفن
والطائرات والسلع عند شحنها أو تفريغها .

ولا تسرى الأحكام السابقة على:

(١) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي تمنحها جمهورية مصر العربية
إلى الدول أعضاء الجامعة العربية والتي تمنحها جمهورية كوبا
للدول الأمريكية .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي تمنحها أى من الدولتين للدول
المجاورة، وكذلك المزايا والتسهيلات الناتجة عن أى اتحاد جمركى
أو منطقة حرة أو المناطق الإقليمية المتكاملة اقتصاديا ويكون
أو يصبح أى من الطرفين عضوا فيها .

(مادة ٣)

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية العامة
للتعريفات والتجارة، تتعهد كل من الحكومتين بأى تتخذ سواء عن طريق
القطاع العام أو الخاص الإجراءات اللازمة لحماية المواد الخام أو المصنعة
من منشأ أى من الطرفين من أى شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة
وذلك داخل حدود بلد كل منهما، وبالتالي تمنح استيراد أو تصدير أو بيع
المنتجات ذات المساركات والعلامات والمواصفات التي تشكل تزويرا
للعلامات التجارية الأصلية أو النوع أو الجودة .

٢ - وبالمثل تتعهد الحكومتان بأن تمنح كل منهما الأخرى كافة التسهيلات
اللازمة لتسجيل العلامات التجارية والنماذج والمساركات والأسماء التجارية
وإصدار شهادات المنشأ للسلع المتبادلة بين البلدين وذلك في ظل التشريعات
السارية في كل منهما .

٣ - لكل من الطرفين أن يمنح لمواطنيه تصريحا لإجراء عمليات
داخل حدوده لخلط أو مزج منتجات الطرف الآخر، بشرط أن توضع
على المنتج نسبة الخلط والتكوين لكل مادة من مكوناته .

٤ - يتم التبادل التجارى بين البلدين وفقا لجميع القوانين واللوائح الخاصة
بالاستيراد والتصدير والمعمول بها في كلا البلدين في تاريخ تنفيذ هذا
الاتفاق أو التي قد تصدر خلال فترة سريانه .

وتتعهد السلطات المعنية في كلا الدولتين بإصدار أذون التصدير والاستيراد
اللازمة طبقا لنصوص المادة الثانية .

(مادة ٥)

يتعهد كل من من الطرفين بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة من الطرف الآخر إلا بموافقة منه .

(مادة ٦)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة الأسواق والمعارض والمراكز التجارية الدائمة والمؤقتة ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية في حدود القوانين والنظم المعمول بها .

(مادة ٧)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باستيراد وتصدير ما يلي بدون رسوم جمركية على الإستيراد والتصدير وفي حدود القوانين والنظم المعمول بها :

- (أ) العينات ومواد الهدايا لمنتجات كل من الطرفين .
- (ب) المعروضات والبضائع الواردة برسم المعارض والأسواق بشرط عدم بيعها .
- (ج) السلع الواردة يفرض إصلاحها أو إجراء تحسينات عليها أو تصنيعها والتي لا بد من إعادة تصديرها .

(مادة ٨)

يتعهد كل من الطرفين بأن يعطى الأفضلية في نقل البضائع التي يتم تبادلها بينهما في نطاق هذا الاتفاق لشركات النقل الوطنية التي تقدم شروطا وأسعارا مقبولة .

(مادة ٩)

يتم توريد السلع طبقا للعقود التي تبرم في نطاق هذا الاتفاق بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من الدولتين والمرخص لهم بمزاولة التجارة الخارجية .

(مادة ١٠)

تحدد أسعار السلع والبضائع التي يتم تبادلها بين البلدين في ظل هذا الاتفاق على أساس أسعار السلع المماثلة المطلوبة أو على أساس الأسعار المنافسة المعادية في الأسواق العالمية .

(مادة ١١)

تم كافة المدفوعات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل في نطاق القوانين واللوائح النقدية السارية فيها ما لم يتفق الطرفان فيما بينهما على خلاف ذلك .

(مادة ١٢)

عند انتهاء سريان هذا الاتفاق يستمر تطبيق أحكامه على العقود القائمة التي أبرمت في نطاقه ولم تنفذ بعد .

(مادة ١٣)

عملا على تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على إجراء مشاورات فيما بينهما بشأن المسائل المترتبة على تنفيذه . وتجتمع لهذا الغرض لجنة مشتركة من ممثل كلا الحكومتين سنويا أو بناء على طلب أي من الطرفين لتسهيل ومراجعة ومتابعة سير التبادل التجاري بين البلدين ولدفع صادرات كل منهما وحل المشاكل التي قد تعترض تنفيذ هذا الاتفاق . وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في عاصمتي الدولتين .

(مادة ١٤)

يسرى هذا الاتفاق لمدة ٤ سنوات تبدأ من أول يناير ١٩٧٧ ويمتد العمل به تلقائيا لفترات إضافية كل منها سنة واحدة ، ما لم يحظر أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في الإلغاء قبل ثلاثة أشهر من كل فترة سنوية .

هذا الاتفاق خاضع للتصديق ويسرى بصفة مؤقتة من أول يناير ١٩٧٧ وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

حرر ووقع بالقاهرة في الثالث والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية الرسمية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية كوبا
أحمد طلعت شكرى النحال ريكاردو كابريرا رويسى

القائمة (أ)

السلع التي تصدرها جمهورية مصر العربية إلى جمهورية كوبا

- (١) الأرز .
- (٢) البطاطس .
- (٣) البصل ، طازج وجفف .
- (٤) النوم ، طازج وجفف .
- (٥) كتان .
- (٦) التوابل .
- (٧) منتجات البترول .
- (٨) لحم حيواني .
- (٩) غزل ومنسوجات ومصنوعات قطنية .
- (١٠) كابلات وأصلاك كهربائية .
- (١١) منتجات كياوية ودوائية .
- (١٢) مواسير ووصلات اسيستوس .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ ؛

وطا، تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٠ ما

تحريراً في ١٠ محلى الأول سنة ١٣٩٨ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ لاتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء مصر والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية الموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ لاتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء مصر والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية الموقعة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

- (١٣) ورق وكرافت وسلموفان .
- (١٤) ألونيوم رقائق ومسحوق .
- (١٥) حراطيش للصيد .
- (١٦) قطع غيار لماكينات السكر
- أغطية طنابير .
- سخانات .
- مراجل بخارية
- رولمان بلى .
- ظلمبات فراغية .
- ظلمبات نافضة أو دوارة .
- صمامات بالضغط المنخفض .
- لوازم إنشائية .
- ماكينات تقطيع القصب بدون سائق .
- (١٧) أفعال وما شابهها .
- (١٨) مطروقات .
- (١٩) فوسفات صخري
- (٢٠) يوريا .
- (٢١) سلع أخرى يتفق عليها .

القائمة (ب)

السلم التي تصدرها جمهورية كوبا إلى جمهورية مصر العربية

- (١) سكر خام ومكرر .
- (٢) بن .
- (٣) أسماك وغيرها من المنتجات الغذائية البحرية ، مجمدة ومعلبة .
- (٤) لحوم مجمدة .
- (٥) أوراق تبغ وسيجار .
- (٦) نجاس خام .
- (٧) نيكيل .
- (٨) أفلام سينمائية .
- (٩) سلع أخرى يتفق عليها .